مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد 07 العدد 02 أكتوبر2021 ص- ص278-311

ملكية الأرض الزراعية في المغرب الإسلامي؛ أنواعها وعلاقة السلطة السياسية بها خلال ق(7-9هـ/13-15م).

The Property of Agriculutural land in Islamic Maghreb ; Its types And The Relationschip the Political Power To it (7-9AH/13-15AD).

زيان مكي (*)	**أ.د: مبخوت بودواية**
جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر).	جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر).
zianemekki58@gmail.com	boudimeb2006@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 27 /2021/04 **تاريخ القبول**:23 /2021/06 **تاريخ النشر**: 09 /2021/10

الملخص

يعالج هذا المقال إحدى أهم القضايا الاقتصادية في تاريخ المغرب الإسلامي، ألا وهي ملكيات الأراضي. ونهدف من خلاله إلى بيان أهمية تلك الملكيات وأنواعها في العصر الوسيط. وذلك بالاعتماد على ما ورد في المصادر التاريخية والفقهية، التي أرخت لهذه الفترة. وتعود بعض الاختلالات إلى نهم رجال السلطة السياسية وقادة الجند، الذين طالما سعوا إلى السيطرة على الأراضي الخصبة ، لما تدره من أموال. لا سيما في عصور ما بعد الموحدين، فقد أصبح الإقطاع الزراعي سمة غالبة لتكوين الثروة، وكسب ولاء القبائل.

الكلمات الدالة: الملكية؛ المغرب الإسلامي؛ الإقطاع؛ الفقهاء؛ الأرض.

Abstrac:

This study aims to show the importance and the kinds of land property.Which spread in Islamic Maghreb during the middle ages. Depending on the historical and jurisprudence references that narrated lots of issues related to this topic.

Some confusions Related to The politicians and men of the power greedy. And the army leaders.Who were dominated on he best lands. In order to make wealth and earn the loyality of the tribs.

Keywords: property; islamic Maghreb; land; the jurisprudents ;feudalism.

*المؤلف المرسل.

1. مقدمة: تعد ملكية الأرض ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي بالمغرب الإسلامي في العصر الوسيط، كغيره من البلاد الإسلامية، وعامل مهم من عوامل الإنتاج [1] لأنه مرتبط بالنشاط الزراعي والرعوي و الصناعة و التجارة.[2] ولهذا تطرح عدة تساؤلات نفسها عن هذا الموضوع واستأثر بالكثير من الكتابات والفتاوى والنوازل الفقهية لأهميته وارتباطه بمصالح الناس من جهة و مصالح الدولة من جهة أخرى فبات موضوع الملكية مرتبط بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على حد سواء، ومن هذه التساؤلات والإشكاليات المطروحة: مصطلح الملكية، وأنواعها، وأهميتها وكيف تعاملت دول المغرب الثلاث – خلال الفترة المدروسة – مع الأرض وملكيتها؟ وكيف فصل فقهاء المغرب خلال هذه الفترة في الاستفسارات التي رفعت إليهم من العامة أو الخاصة؟

تطرقت بعض الدراسات لهذا الموضوع، مثل الملكيات الزراعية وأثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/856-1095م، لأبي المعاطي يحي محمد عباسي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة في 1421هـ/2000م، وكذلك رسالة إبراهيم القادري بوتشيش الموسومة ب: أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري إلى ظهور الخلافة 250-316هـ وهي دبلوم الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي، نشرت بالرباط في سنة 1992. ورغم أن هذه الدراسات تميزت بالدقة والجدية إذ تطرقت لأنواع الملكية وطرق استغلالها وأدوارها السياسية والاقتصادية إلا أنها توقفت عند فترة حكم الموحدين رغم كثرة التوترات والأحداث السياسية وانعكاسها على بقية مجالات الحياة في الفترة التي تلت سقوط الدولة الموحدية ببلاد المغرب الإسلامي ومنها ملكية الأرض التي ظلّت قضية شائكة إلى يومنا هذا، سيما فيما يتعلق بإثبات حق التملك، كما هو الشأن في فترة ما بعد الموحدين وهي

محل هذا البحث، لما ميّزها من الاضطرابات السياسية الكثيرة، بسبب الصراعات المتكررة بين الدويلات التي خلفتهم على أرض المغرب، وضعف نفوذها الداخلي حيث كانت عرضة للنزاعات على السلطة حينا، والثورات الداخلية أحيانا أخرى، وحتى النزاعات التي تظهر هنا وهناك بين الجماعات والأفراد المتجاورين من السكان المستقرين في البادية، حول حق المرور أو فصل الحدود، أو الاستئثار بمصادر مياه الرّي . وعادة ما يكون رجال الفقه مدعوين لإيجاد حل لهذه المسائل. وبالتالي فإن كتب النوازل الفقهية –الحبلى بالفتاوى في فض هذه المنازعات والتساؤلات حول ملكية الأرض– أصبحت مادة مصدرية مهمة في هذا المجال، كغيره من المجالات التي تدرس قضايا المجتمع[3]، ومما قد يُستخلص من كثرة الاستفسارات هومعرفة مدى شرعية الضرائب المفروضة عليها،[4]وعلى سبيل المثال اعتمدنا في هذا المبحث على ثلاثة مصادر موسوعية في مجال الفقه المالكي هي: كتاب المعيار للونشريسي، والجامع في مسائل الأحكام المعروف بفتاوى البرزلي، والدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني. ورغم أن مؤلفيها موزعين على البلدان الثلاثة للمغرب، إلا أن كلا منها يحمل في طياته نوازل وفتاوى تشمل كل أقطار المغرب الإسلامي باعتباره حيزاً جغرافياً موحد المذهب في هذه الفترة من التاريخ وهو المذهب المالكي. كما أن هذه المصادر تعوض النقص الموجود في كتب التاريخ العام والتي –على كثرتها– نجدها لم تعر أي اهتمام لموضوع ملكية الأرض وأنواعها.

2. مصطلح الملكية: لقد فصّل الفقهاء في هذا الموضوع، إذ جعلوا الملك والملكية والمملوكة مترادفات، والأصل هو المُلْكُ، والملكية اشتقت منه. ولذلك عرّفه الفقهاء تعريفات متقاربة منها قول السيوطى بأنه: «حكم شرعي يُقَدّر في عين أو منفعة، يقتضي تمكّن من يُنسب إليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك». [5] بمعنى أنه : « اتصال شرعي بين الإنسان والشيء؛ يطلق تصرفه فيه، ويمنع من تصرف غيره فيه.» [6] ومنه نفهم أن الملك يأخذ معنى

استئثار المالك واستبداده بما يتعلق به من الأشياء وهو ما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشرع والقانون .[7] و اختلفت الملكيات الزراعية في بلاد المغرب من حيث السعة والحجم فهناك ملكيات خاصة وأخرى عامة.

1.2.الملكية الخاصة: وتسمى بالفردية[8] وهي التي يحق للفرد الانتفاع بها على وجه التخصيص ولكنها في الإسلام مقيدة في استعمالها فهي أمانة واستخلاف، فالمسلم لا يستطيع أن يكنز ملكه ويحبسه عن التداول و الإنتاج كما لا يحق أن يبذّره بغير عقل. [9]وتنقسم الملكية الخاصة إلى:

*- **ملكيات صغيرة:** وهي أكثرها انتشارا ممثلة في الحقول صغيرة المساحة، التي يملكها الفلاحون الصغار عن طريق الميراث والبيع والشراء،[10] وقد يعمل صغار الملاّك هؤلاء بأرض غيرهم بالمزارعة و المغارسة.[11]

*- **ملكيات متوسطة:** وهي ملكية الجنان والبساتين التي تحف المدن و الحواضر مثلما هم الحال في حاضرة قسنطينة التي يعبرها وادي «عظيم كثير الخصب والأجنة والبساتين» .[12] وأورد الونشريسي أن : « رجلا يملك جنانا باعه في الشتاء حيث لا ورق فيه وجاء وقت الورق فأورقت (...) وبانت بها عيوب توجب الرد،» .[13] أو الواحات الواسعة مثل تلك التي ملكها عرب العمارنة في صحراء سجلماسة والتي تكلّم عنها الحسن الوزان وكان معاصرا لها.[14]

*- **ملكيات الكبيرة** :فهناك من تملّك ثلث قرية[15]، أو قرية كاملة،[16] أو مجموعة من القرى متضمنة دورها وخرائبها والأفنية و الأنادر والأراضي معمورها وبورها.[17] مثل أحد الملاّك من العرب بإفريقية **يسمى** أبا محمد عبد الرحيم الذي ملك ضيعات تحتوي على سبعة عشر ألف

شجرة زيتون.[18] كما تذكر كتب الطبقات أن أبا عبد الله بن مسروق كان يمرّ بالقرية من قرى أبيه فيخرج إليه أهلها فيقولون "نحن عبيدك وكل ما ترى في هذه القرية فهو لك" [19]

ب- **الملكيات العامة:** بمعنى تخصيص المال للمنفعة العامة يتمتع بها أفراد المجتمع بحق متساو. شملت أرض الخمس وأرض الصواف التي يملك الإمام حق قطعها،[20] و الأحباس العامة و المحجّات.[21] والطرق الفرعية و السبخات و المجاشير.[22] وشاع اسم الإقطاع على هذا النظام الذي يبدو أنه حمل عند الفقهاء وعلماء الشريعة مفهوم استثمار شخص أو جماعة للأراضي التي يخول الإمام توكيلهم عليها إما لأخذ بعض خراجها وإما لإحيائها واستغلالها، مع شروط وحدود ترجع كلها إلى المحافظة على حقوق الجماعة التي كانت تعتبر في الغالب بمثابة المالك الأصلي لمثل هذه الأراضي.[23]

3. الإقطاع: و هو من بين أعقد أنواع ملكية الأراضي الزراعية حيث انقسم إلى أنواع هي: تمليك، واستغلال، وإرفاق، وصوافي، وصلح، وأرض موظفة، وكلها مصطلحات حملتها كتب الفقه، لكل منها مدلول يختلف عن سابقه. وتدرجت هذه المفاهيم في التاريخ الإسلامي منذ بداية النظام الإسلامي في عهد النبوة إلى المراحل التي تلتها من الخلافة الراشدة، وصولا إلى الدول الإسلامية التي امتد نطاقها الجغرافي و الزماني. ومنها دويلات المغرب في فترة ما بعد الموحدين، وفي كلّ منها شكّل نظام الإقطاع الزراعي، أداة مهمة في توطيد أركانها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً . فقد ورثته هذه الدول عن النظام الموحدي، وكان أوّل من عمل بنظام الإقطاع بعدهم في الدولة الزيانية هو مؤسسها يغمراسن.[24]

و الإقطاع في القاموس المحيط من القُطاعة و هي الطائفة من الأرض إذا كانت مفروزة. وأقطعَهُ قطيعةً أي طائفة من أرض الخراج.[25] و في الإصطلاح: هو إعطاء ولي الأمر جزءًا من الأرض لعمارته، أو غلة أرض للاسترزاق منها.[26]

فالإقطاع أو القطائع ومفردها قطيعة تعني منح أو إعطاء السلطة قطعة من الأرض لرجل يتصرف فيها، بإحيائها –إذا كانت مواتاً– وزرعها، وكثيرا ما يستعمل ابن خلدون عبارة أسهم أو إسهام، إلى جانب أقطع أو إقطاع وهو يعني بذلك منح جزء أو تخصيص حق من أملاك الدولة لشخص ما. بينما سَمّى الأرض السلطانية بخالصة السلطان.[27] وكان هذا المفهوم مخالفا لما هو سائدٌ في أوربا في هذه الفترة من العصر الوسيط، حيث الإقطاع في الفقه أو العرف الإسلامي: "منحة ظرفية للشخص، لقاء خدمة ما. أيْ عوض راتب شهري أو سنوي، بينما في أوربا هو نظام اجتماعي واقتصادي وفكري، كل شيء فيه ملك ووقف على صاحبه يتصرف فيه كيف شاء". [28]

1.3. أنواع الإقطاع: قسّم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك و استغلال وإرفاق. فإذا كان بعضهم قد اعتبروا إقطاع الانتفاع هو إقطاع تمليك، فقد عدّهُ المالكية مستقلا.[29] وقسّمه الماوردي إلى نوعين فقط هما: إقطاع التمليك وإقطاع الاستغلال.[30]

2.3. التمليك: يصبح به المقطِع له مالكا رقبة المعدن يتصرف فيه حياته و يتداولها ورثته من بعده. وهو قسمان: – موات وهي الأرض التي لم يسبق زراعتها. – عامر: وهي الأرض التي عمرت ثم هجرت لسبب ما .

وسميت أرض التمليك بالأرض القانونية، لأنها أُقطِعت لأحد ما من طرف ولاة الأمر، يجوز توارثها وبيعها. فقد أورد الونشريسي فتوى لمحمد بن مرزوق — وهو من أسرة المرازقة من فقهاء الدولة الزيانية – بجواز بيع أرض القانون وإرثها،[31] ومثال عنها إقطاع يغمراسن للتنسي، وإقطاع أبي حمو الثاني عندما دخل مدينة وهران والجزائر لابنه الأمير أبي تاشفين،[32]وهي ملكية مطلقة أو إقطاع تمليك. ويظهر أن قادة الدولة الزيانية قد ورثوا هذا النظام عن سابقيهم من المرابطين والموحدين، فقد أقطع المرابطون قبائلهم ما فتحوه من أراض في بلاد المغرب

الإسلامي،[33] وجرت العادة أن تكون الأرض المقطعة إقطاع تمليك أرض موات لإحيائها، أو أرض توفي صاحبها ولم يترك وريثا. مثل إقطاع السلطان السعدي زيدان بن منصور لإدريس بن أحمد العمراني، جنانا بباب عجيسة إقطاع تمليك .[34]

3.3. الاستغلال : أي المنفعة وسميت بأرض الظهير، وهي عكس الأرض القانونية أي تلك التي تقطع لقبيلة أو فرد على سبيل الانتفاع لا على سبيل التملّك. والظهير هو الوثيقة التي يمنحها السلطان للمستفيد. [35]

وإقطاع الاستغلال كان يُعطى عادة مقابل نسبة من المحصول أو دفع مبلغ مالي محدود على أن تبقى الأرض للسلطان يسترجعها متى شاء، خاصة إذا تركت دون استغلال حقيقي فتمنح لغيره. واستند الفقهاء في هذا إلى عمر بن الخطاب عندما قال: « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها» [36] وقد ذكر الونشريسي أنه وجدت أرض بالمغرب أقطعت للأعراب، وغيرهم من الناس: : « إقطاع انتفاع لا ملك» [37] ونقل فتوى عمن أقطعت له ثم مات وخلفه ورثته، فجرد ظهيرها بعضهم من إمام آخر، بأن الإقطاع الثاني ناسخ للأول.[38] ومعنى ذلك أن الذي يحصل على إقطاع ظهير ليس له أن يملكه، ولا أن يورّثه أبنائه، وإنما تقطع لغيره. ونقل المازوني في نازلة أخرى أن : « أرض العنوة التي يقطعها الإمام لا تورث، وإنما هي متاع لمن صرفها عليه متولي النظر فيه، وإن مات اقطعها لمن رأى من ورثة الأول وغيرهم ».[39] كما أورد –المازوني– في مسالة عن أرض الظهيرأنها: : « الأرض التي يعطي الإمامُ الجندَ من عربٍ وغيرهم، إنّما العطاء فيها امتناع، ينقطع بنقل الإمام ذلك عنه إلى غيره».[40]

وأفتى الفقهاء بأن إقطاع المنفعة لا بيع فيه ولا يورث.[41] ويظهر من فحوى هذه المصادر وغيرها من التي طرقت هذا الموضوع أن إقطاع القبائل والأعراب،[42] والأفراد البعيدين

عن بطن الأسر الحاكمة مؤقت، وسرعان ما كان يذهب ما في أيديهم من الأرض. وخاصة في حال الفتن والثورات. وهو الذي حدث في عهد السلطان الزياني أبي حمو الثاني. وربما نزعت من أيديهم لاحقا.[43] كما جاء في نازلة للمازوني عن أرض معروفة لأناس[فجردهم منها الإمام] وملّكها لرجل آخر من شيوخ القبائل.[44] وربما الذي شجّع ولّاة الأمر على مصادرة هذه الأرض: هو عدم وقوف الفقهاء على رأي في وضعية أرض المغرب القانونية، هل هي أرض عنوة أم صلح؟ فيما نقله البعض مثل الجزنائي :« اختلف الناس في ارض المغرب هل افتتحت عنوة أو صلحا أو مختلطة ؟»[45] وقال الوغليسي أن أرض المغرب ليست عنوة ولا صلح.[46] ورأى البعض منهم أنّه إذا خفي أمر الأرض أهي صلح؟ أم عنوة؟ أم أسلم عليها أهلها؟ فهي:« لمن وجدت بيده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه.» [47] و لهذا كانت أرض الاستغلال تتغير من مالك إلى أخر أو من مستغل لآخر.[48] والمعروف أن البلد: «إذا أسلم عليه مالكه من غير قتال وفي يده الأرض ففيها العشر، وأن من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض.» [49] وأن أرض العنوة منها ما عومل معاملة الغنيمة فخُمِّست وقُسِّمت. ومنها ما اعتبر فيئًا فخُمِّس ولم يُقسّم ومنها ما يوْقف على المسلمين عامة.[50]

فحكم ما أخذ عنوة يخمّس ويقّسم، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وإنّ إبقاء ما أُخِذ عنوة لا يجوز .[51]

لكنّنا نجد أن عمر بن الخطاب أبقى الأرض لكافة المسلمين و قال في ذلك: « لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلّا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر.» [52] ولهذا أبقى عمر سواد العراق ومصر وما ظهر عليه في الشام ليكون أعطيات للمقاتلة وأرزاق الناس. وأن الزبير وبلالا وبعض الصحابة أرادوا قسمة ما فتح عليهم فَكَرِهَ ذلك مِنْهُمْ .

وإقطاع الاستغلال نوعان :

أ- عشر : لا يجوز إقطاعه تمليكا لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم،[53] غير أن ابن عابدين ذكر بأن القطائع إذا كانت من بيت مال المسلمين فإنها تكون لمن هو من مصارفه ويترتب على ذلك تملك رقبة الأرض .[54]

ب- خراج: أجاز الماوردي قطعها للجند، لأنهم أخصّ الناس بها كأرزاق تصير إليهم تعويضًا عما أرصدوا له أنفسهم من حماية ولهذا سماه البعض بالْإقطاع الحربي،[55] غير أنّ الماوردي نفسه لم يُجوِّزْ إقطاعهم إياها أكثر من سنة[56] مع مراعاة مال الخراج. و يرى المالكية أن أرض الخراج لا توارث فيها، بل تنتقل بعد وفاة صاحب اليد عليها إلى الإمام، عكس الحنابلة الذين قالوا:« أنه من كان بيده أرض خراجية، فهوا أحق بها، ويرثها ورثته على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثهم (...)وليس للإمام أخذها منه.»[57]

وخلاصة القول أن أرض الخراج ما افتتحت عنوة، وأرض العشر ما أسلم عليها أهلها. وعليه فكل أرض أقطعها الإمام مما فتح عنوة، ففيه الخراج إلا أن يُغيّرها الإمام. لكن هذا لم يكن قاعدة عامّة فالملاحظ أن الاستغلال قد يتحول إلى مُلك. وهو ما شاع في بلاد المغرب الأقصى على عهد ضعف الدولة السعدية، من أخذ الأراضي وتملكها عنوة خلال أزمات الدولة، فقد استولى عدد من الجنود والموظفين الكبار على أراضٍ كانوا قد حصلوا عليها للاستغلال فقط، ولم تجد الدولة من وسيلة لاسترجاعها بعدما عجزت خزينة فاس في عهد المأمون وابنه عبد الله، عن دفع رواتب هؤلاء.[58]

4.3. إرفاق : لا تملك رقبة المعدن ويملك الارتفاق بالعمل فيه لمدة مقامه عليه، فإن تركه زال حكمه عنه وأصبح مباحًا،[59] والإرفاق خاص بأماكن البيع والشراء ونحوها في الأسواق والطرقات.[60] وهذا وجه الاختلاف بينه وبين الاستغلال.

ووردت أنواع أخرى من الملكية للأرض المقطعة في كتب الفقهاء تختلف عما سبق ذكره مثل :

أ. الصوافي : وهي الأملاك التي يصطفيها الأئمة لبيت المال من أموال الكفار بعد فتحها. واتفق جمهورالفقهاء على:« حكم هذه الأرض أنها موقوفة فلا يجوز إقطاع رقبتها تمليكا. »[61]

ب. أرض الصلح : وهي على حالتين :الأولى أن يُصالَح الكفّار على أن تكون الأرض لهم، وللمسلمين عليها خراجٌ معلوم فهذه الأرض مملوكة لأصحابها، ولا يجوز للإمام التصرف فيها باتفاق الفقهاء. والحالة الثانية هي أن أرض الصلح للمسلمين ولأصحابها من غير المسلمين الإقامة فيها مُزارعة أو مُغارسة أو بِخراجٍ معلوم. فعامِرُها وقفٌ لجميع المسلمين، أو فَيءٌ يُصرفُ لصالح المسلمين ولا يجوز إقطاعها تمليكًا. و خلاف ذلك كما تقدم ما نقله ابن عابدين من كتاب الخراج لأبي يوسف وعلق عليه بأنَّ: « القطائع إذا كانت من بيت المال لمن هو من مصارفه فإنّه يملك رقبة الأرض(...)وتُتَوارث من بعده ويَصلُح فيها البيع.» [62]

5.3. الأرض الموظفة: وسميت أرض الجزاء، وهي الأرض التي ضُرب عليها وظيف، أي ضريبة للدولة ، وقد ذكر الونشريسي في الأرض الموظفة أنها :« لا يجب على المبتاع – دفع الضريبة – إلا من يوم الشراء خاصة، فما بعده لا قبل ذلك.» [63]

ويستنتج من ذلك أن هذه الأرض إذا بيعت فإنَّ المبتاع لا يبدأ في تسديد الضريبة إلا من اليوم الذي ابتاع فيه الأرض، أما ما قبل ذلك فيقع على البائع الذي انتفع قبله بها.

6.3. الأرض المؤجرة : وهي مملوكة للخواص وليست للدولة مثل الأرض الموظفة ويكون بين مالكها والعامل فيها عقد على العمل مقابل أجرٍ يحدده العقد، غالبا ما يكون من غلَّة الأرض. ويرى المالكية أن ورثة المستأجر للأرض يجوز لهم عند وفاته أن يلتزموا للمؤجر بما

يكون قد بقي له من الأجرة، وعندئذ يقومون مقام مورثهم في منافعها بقية المدة. [64] وأما الإقطاع فلا توارث فيه.

و يجدر القول من خلال ما سبق أن الإقطاع هو الانتفاع الذي لا يتعلق فقط بقطعة من التراب المخصص للزراعة التي يستغلها المستفيد وينتفع بها بصورة مباشرة، وإنما يمكن أن يتخذ شكل تخصيصات و إقطاعات جبائية على مداخيل الممتلكات الإقطاعية من محلات وعقارات. ولعلّ النفع الذي يحصل عليه يكون هو نفسه في كلتا الحالتين. [65]

7.3. تطور الإقطاع: بدأ الإقطاع كنظام إسلامي لتسيير الأراضي الزراعية مع بداية الدولة الإسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أقطع عليه الصلاة والسلام الأرض لأصحابه، [66] وأقطع الخلفاءُ من بعده الأرض التي فتحوها، [67] واتسع الإقطاع في العهدين الأموي، [68] والعباسي. [69]

أما في بلاد المغرب فقد كان مع بداية الفتح في عهد عقبة بن نافع وحسان بن النعمان، [70] و توسع في عهد الدول التي قامت بالمغرب مثل الدولة الرستمية بتاهرت، [71] والإدريسية بفاس وما حولها، [72] واعتمده المرابطون [73] والموحدون كَوَسِيلةٍ لتوطيد أركان حكمهم. [74] إذ جاء في كتاب أعز ما يطلب لإمام الموحدين: "أن الرجل إذا أعطي الشئ في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له"، [75] ويعد عبد المؤمن الموحدي هو أول من نظّمَ الإقطاع في المغرب، لما ملك إفريقية كلها. [76] وبعد سقوط الموحدين طبّقَتْ الدول التي خلفتهم في بلاد المغرب الإقطاع على نطاق واسع، وكانت عبارة ظَهِيرْ (جمع ظهاير او ظهراوات)التي تطلق عامة للدلالة على الإقطاع وعلى القطائع التي يمنحها حكام هذه الدول متداولة بكثرة، كما كان الشأن في عهد الموحدين والمرابطين. [77] ومن هذه الدول المغرب الأدنى في العهد الحفصي، إذ كان الإقطاع وسيلةً لتقريب القادة والجند، وحتى القبائل العربية لتوطيد الحكم، وهذا ما حدث من حاكم لآخر، فقد يلغي

سلطان إقطاع سابقه، أو يقرّه لمالكه حسب درجة التأييد والولاء. ما جعل تملُّك الأرض بصفة دائمة أمرا نادرا إن لم يكن ممنوعا. قال البرزلي : " أرض تونس عندنا أرض ظهير لا ملك في رقبتها وإنما فيها الانتفاع خاصة، لا يجوز بيعها ولا تقسيمها، إلا بإذن الإمام ، (...) وكلما تعددت الملوك وجب تحديدها لمن هي في يده ، ولا ينتفع بها إلا من جددت له، يختص بها من كتبت له ولا ورث فيها".[78] فظاهره أن الأرض بتونس غير مملوكة.[79] ولهذا قال بعض الفقهاء أن الحيازة قرينة دالة على الملك وليست سببا منشئا له .[80]

كما يظهر أن العامة لم يلتزموا بهذه الأحكام أو الآراء الفقهية فكتب النوازل مليئة ببيوع أرض الظهير أو بعضها أو منحها كمهور للنساء.[81] ورغم ما سبق من أحكام فقهية فقد نأى الفقهاء بأنفسهم عن النظر في الأرض التي ملكت بطرق غير رسمية درءًا للفتنة وتغليبًا للمصلحة العامة. وأيد البرزلي قول ابن الحاج :"أن ما باعه بنو عباد من بيت المال (...)فلا يصح فسخ البيع فيه" وعلّق- البرزلي- : "الصواب ألا ينظر فيه ولا يتعرض له، لأن في ذلك فتحاً لباب المفسدة بالبحث في أموال الناس،"[82] كالفتنة التي أثيرت في عهد أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين. واعتبروا الحائز على الأرض بدون سند رسمي أمرٌ شرعي، وسمّوا هذه الحيازة حسن النية. واشترطوا في ذلك أن تكون مدة الانتفاع بدون انقطاع.[83] وقد كثرت هذه القضايا في بلاد المغرب، و ساعدت على وجودها الاضطرابات السياسية المتعاقبة، وكذلك صعوبة استظهار وثيقة، أو بيّنةٍ تثبت حقّ الملكية بشكل لا يمكن القدح فيه. ويظهر ذلك من الجهود الكبيرة التي بذلها فقهاء المالكية، في إفريقية الحفصية -على سبيل المثال -في حماية حق المالك الفعلي للأرض، حتى ضد المالك الشرعي لها، وهكذا نجد السلطات القضائية في إفريقية خلال القرن 14م، موالية للحائز الذي سمِّيَ في تلك الفترة بالمالك بحسن نية. وفي حال أثبت المالك الشرعي حقه في الملك، واسترجع العقار من المالك بحسن نية، يلزمونه بقوة الشريعة أن

يسدد لهذا الأخير قيمة الغرس أو البناءات التي يكون قد أقامها. [84]وكمثال على ذلك أجبر مالك تونسي في أواخر القرن 13م، بمقتضى حكم شرعي عند استرجاع أرضه، على أنْ يسدد إلى الحائِز قيمة البناءات الضخمة التي كان قد أقامها فوق الأرض. [85]

كما تدرّجت الدولة الزيانية في المغرب الأوسط نحو الملك والسلطان من ذات النظام الإقطاعي الذي استفادت منه كقبيلة موالية للموحدين، حيث أقطع الموحدون قبيلة بني عبد الواد أراضٍ في المغرب الأوسط تمتد من ملوية إلى البطحاء، و أقطعوا بني توجين وبني راشد البلاد الواقعة شرقها.[86] وكانت جل الأراضي الزراعية والرعوية بالهضاب العليا و بالسهول الوسطى والساحلية، في المنطقة الواقعة تحت نفوذ الدولة الزيانية عبارة عن إقطاعات للقبائل، والعشائر الأمازيغية، والعربية. [87] مثل مشايخ قبيلة سويد الذين أُقطعُوا بلاد البطحاء وسيرات وهوارة. [88] وأُغدقت عليهم الأموال فاستقروا في الأرض، والتحقت بهم أعداد من بني عامر وبني حميان. ومن هؤلاء العرب تكوّن مخزن بني زيان وقوتها العسكرية، بالإضافة إلى مقاتلي بني زيان من بربر زناتة. [89] ويذكر ابن خلدون يحي في البغية أن:" أبا حمو الثاني لم يجد بدّا من قبول خدمة قبيلة سويد، ومنحها الامتيازات و الإقطاعات التي كانت لبني عامر – بعدما خرجوا عن طاعته وقاموا ضده– وذلك بسبب العلاقة الطيبة التي نشأت بين ابنه أبي تاشفين، وبين قبيلة سويد، وخاصة شيخها ونزمار بن عريف السويدي. فأصبحت البلاد في عهده –أبي حمو الثاني – كلها إقطاعات للقبائل والأشخاص سواء كانوا من الأسرة الحاكمة أو من أنصارها،" وذلك على حساب ملاّكها الأصليين. [90]

ولم يشكّل المغرب الأقصى استثناءً، فقد استغل حكام الدولة المرينية ومَنْ بعدَهم نظام الإقطاع كوسيلة لتوسيع نفوذهم، وحشد المؤيدين والجنود، وعندما وصل المرينيون إلى فاس، اختنقت المدينة داخل الأسوار القديمة، فبنوا مدينة جديدة فوق الهضبة المحاذية لها و أقطعوا

عددا من أراضي الأحواز لأجنادهم وكبار موظفيهم وأفراد أسرهم.[91] وفي ناحية فاس سهل يقال له أَزْغارْ، على حواف نهر سِيبُو، جميع سكانه من الأعراب، خاضعون لملك فاس، ويؤدون له الخراج، يعتمد عليهم في الحروب الكبرى لحسن تجهيزهم، فهم يمثلون رأس الحربة في الجيش المريني.[92] واقتُطِعَت بمنطقة السايس المجاورة لفاس أراضٍ كانت في يد الأعراب المقيمين بها إلى سيد قصر فاس وعاملها.[93]

8.3. أنواع المستفيدين من الإقطاع : وقد كان المنتفعون ينقسمون إلى ثلاثة أصناف :

أ –"كبار رجال البلاط والحكومة وقادة الجيش .

ب –"الفقراء، ورجال الدين، أمثال الفقيه التنسي الذي أقطعه يغمراسن أرضا للانتفاع بها بعد قدومه من تنس سنة 666هـ/1268م، ثم انتقلت إلى أبنائه من بعده.[94]

ج –"الشخصيات السياسية التي لا تنتمي إلى سلك الإدارة مثل رؤساء وشيوخ القبائل العربية التي عرفت كيف تفرض نفسها على الدولة طوعا أوكرها .

لم يكن هؤلاء القادة المستفيدون من الإقطاع – من كبار أو صغار الجند الحفصي والتي تتراوح ملكية الواحد منهم مابين 60 إلى 100 هكتار–[95] مجبورين على حيازة الأرض بصورة شخصية لأن دَورهم كان يتمثل في العيش إلى جانب السلطان في عاصمته أو أثناء حملاته العسكرية. وحتى القبائل التي كانت مستقرة في المغرب الأقصى واتجهت إلى الخدمة في الجيش أصبحت تُهْمِلُ الأراضي، وربما تكتريها لغيرها من العاملين لانشغالها بالحروب والفوضى خلال أواخر العهد السعدي.[96]

وقد نتج عن ظاهرة التغيب التي تميز بها كبار ملاك الأراضي نقص في مردود الأرض، لأن المقيمين فيها من مزارعين أو وكلاء كانوا لا يكترثون كثيرا لمصالح المنتفعين الغرباء عن المنطقة والذين لا يعرفونهم أحيانا. بينما استغل الفقراء ورجال الدين الأرض الممنوحة لهم

استغلالا مباشرا، وبأنفسهم ما جعلهم يحضون بمردود جيد لأراضيهم، بفضل جهودهم المبذولة ومراقبتهم المستمرة لها.

وقد يكون هناك إقطاعات لأشخاص أجانب عن الدولة، حيث منح أبو زكريا (يحي الأول605-647هـ/ 1208-1249م) إقطاعا للأمير الزياني يغموراسن مكافأة له على إعلان التبعية والولاء له في سنة 640هـ/1242م عقب هزيمته، وأسند له بعض المقاطعات في إفريقية ليستخلص منها الجباية. وبعد ذلك بخمس وستين سنة تحصل أحد أفراد نفس تلك العائلة-الزيانية والذي كان يطالب بمُلك تلمسان- من السلطان الحفصي يحي أبي بكر الشهيد709هـ/ 1309م على إقطاعاتٍ كثيرةٍ، كما منح أبو بكر إقطاعاً لأمير مريني كان يأويه في بلاطه. [97]

وفي هذه الفترة أي النصف الثاني من القرن7هجري/ 13م، منح أبو عبد الله محمد الأول المستنصر لمحمد عبد القوي الشيخ الوفي المشرف على قبيلة بني توجين التابعة لمنطقة شلف بلدتي مغارة و أوماش الواقعتين في منطقتي الحضنة و الزاب. ثم تحصل أبناء إخوته بنو صالح على مزايا مماثلة في منطقة قسنطينة، التي التجأوا إليها، والملاحظ أنّ كل هذه الإقطاعات تبررها الخدمات العسكرية. وتشيرالمراجع أحيانا إلى أن الإقطاع كان أولوية لفائدة بعض القبائل المستقرة التي كانت تمد جيوش السلطان بالجند. [98]

فقد ورثت بعض القبائل الهلالية إقطاعات ممنوحة لهم منذ حكم الموحدين، وخلال حكم الحفصي عبد الواحد أصبحت مدينة أبّة ملكا لشيخ رياح الذواودة، بعنوان الإقطاع. ومنح أبو زكريا، ثم ابنه المستنصر بعض الإقطاعات من هذا القبيل في البلاد التونسية لحلفائهم العرب السليميين. واتبع نهجهم سلاطين الدولة الحفصية الذين جاؤوا بعدهما مباشرة. فوزعت الإقطاعات على نطاق واسع خلال فترة الاضطرابات السياسية والانشقاقات الداخلية. [99]

9.3. دور الإقطاع في إضعاف سلطة الدولة :

يبدو أن الإقطاع انقلب من أداة لقوة دول المغرب الإسلامي إلى سبب مباشر لضعفها، ومن وسيلة لاستمالة الأعراب إلى محفز لفرض سيطرتهم على البلاد، حيث تشير المصادر إلى استئناف الذواودة هجوماتهم في الأراضي الغربية من المغرب الأدنى، ورغم أن المستنصر كاد أن يقضى عليهم وينهي قوتهم، إلا أنهم قتلوا في إحدى المعارك والي السلطان على الزاب، وانتشروا في جنوب منطقة قسنطينة، ما دفع السلطان أبا إسحاق الأول إلى كتابة البلاد الغربية للعرب بالظهائر في جميع المناطق التي احتلوها، [100] وكذلك مسيلة ومغّارة ونقاوس، وفي البلاد الشرقية أقطع أبو حفص للعرب لأول مرة عدة مدن، لقاء إرجاع الأمن إلى نصابه في مملكته، وشكر أولئك الأعراب على مساندتهم له أثناء المعارك التي خاضها للاستيلاء على الحكم. [101] و في عهد الواثق تحصل شيخ دبداب مرغم بن صابر في سنة 676-677هـ /1277-1278م من السلطان على ظهير يمنح له إدارة بلدة زنزور. [102] واستمر الأمر على ذلك النحو إلى قدوم المرينيين واستيلائهم على إفريقية. فحاول أبو الحسن المريني تغيير هذا الواقع وذلك بإلغاء الإقطاعات التي كان يتمتع بها البدو الرحل لكنّه لم ينجح، وأثارت محاولاته تلك ثورة الأعراب. واضطر هو نفسه أن يمنح بعضاً منهم عدة مدن. [103] و بعد مقتل السلطان أبي حمو موسى الثاني، في المغرب الأوسط ، ضعفت الدولة الزيانية واستغلت القبائل العربية ذلك الضعف لتحصل قبيلة عبيد الله على إقطاعات واسعة بنواحي بني يزناسن وندرومة ووجدة ومديونة، وقد عبر ابن خلدون عن هذا الاستغلال بقوله: "وتملكوا البلاد أقطاعات وسهاما ". [104] ولكن يبدو أن استنجاد يغمراسن بالقبائل العربية كجنود لدحر ذوي عبيد الله الذين سلطوا ضغطاً على حدود مملكته من جهة، ومحاولته الهجوم على بني مرين من جهة أخرى، قد انقلب من نعمة إلى نقمة على السلطة المركزية في تلمسان، إذْ انتشرت القبائل

الهلالية في أرجاء التل واستقلت بأمرها.[105] فقد نقل شارل أندري جوليان عن ابن خلدون وصفا للواقع الذي عانته السلطة الزيانية بأنه كتب في سنة782هـ/ 1380م ما نصه :" بسط العرب نفوذهم على البسائط ومعظم المدن ، وأصبح سلطان بني عبد الواد لا يصل إلى الأماكن القاصية عن مركز الدولة، ولا يتعدى حدود الأراضي الواقعة على البحر، والتي ملكوها في أول أمرهم. فلقد ضعف نفوذهم أمام سطوة العرب، وهم من ساهموا في تقوية هذا العنصر البدوي بمنحه الأموال الطائلة، وإقطاعه الجهات الواسعة، وتسليمه موارد عدد كبير من المدن".[106]

وفي عهد السلطان الحفصي أبي إسحاق الثاني أجبر الأعرابُ الحكومةَ على منحهم مقاطعات كاملة بعنوان الإقطاع،[107] بما فيها المدن الموجودة بها، ومن المعروف أن الإقطاع عندما يكون متعلقا بالمدن فإنه يشمل الضرائب الموظفة على السكان وليس الأرض وحدها. وكذلك الشأن بالنسبة للأرياف، فإنّ الإقطاع الممنوح للبدو يكتسب في أغلب الأحيان صبغة جبائية . وربما كان الوضع أسوأ في المغرب الأقصى في عصر الضعف المريني، ونهاية عهد الوطاسيين والسعديين، إذ لم يكن سكان شفشاون قرب فاس–من جنود المشاة والفرسان– يدفعون أي خراج لأميرها المريني سيدي بن راشد رغم غنى أرضهم بإنتاج القمح. وكثيرا ما اغتنم العرب ضعف السلطان المريني في دبدو وحاولوا السيطرة على المزيد من الأراضي.[108] فكلما انعدم الأمن وعمت الاضطرابات نتيجة التحولات السياسية كما هو الحال في آخر الحكم الوطّاسي وبداية الحكم السعدي، تراجعت سلطة الدولة وانتشرت سلطة القبائل على الأراضي المنتجة للحبوب والأشجار المثمرة.[109] فلم تكتفِ القبائل التي أقطعها الغالب بأمر الله السعدي أراضي شمال فاس، بذلك وإنما زحفت على كل الأراضي الزراعية الحبسية، وغابات الزيتون وحتى البساتين التي بداخل المدينة مقابل خدمتها في الجيش.[110]

10.3. أهمية الإقطاع: لم تقتصر أهمية النظام الإقطاعي على الجانب الاقتصادي فقط بل كانت له فوائد عسكرية مهمة، إذ تقع مسؤولية الإمداد العسكري بالرجال والعدة على كبار المسؤولين العسكريين والسياسيين المستفيدين من الإقطاع، كما تقع مسؤولية تزويد القوات المحاربة بالمؤن والأغذية على الفلاحين والزُرَّاع. [111] ويوفر أصحاب الإقطاعات بالإضافة إلى ما سبق موردا أساسيا من موارد الدولة، بما يؤدُّونه من خراج وضرائب ورسوم زراعية وغير زراعية.

كما أنه يوفر على الخزينة الكثير من الأعباء المالية التي من شأنها أن تدفع للجند والقادة مقابل الخدمة العسكرية، بل أصبح هؤلاء هم من يساهمون في الخزينة، حيث يترتب على المقطَعِ له مجموعة من الواجبات العسكرية، بأن يزود الجيش السلطاني زمن الحرب بالعدة اللازمة كما يترتب عليه كذلك القيام ببعض الواجبات الاقتصادية، كإتقان وصيانة مشاريع الري الداخلة في إقطاعه وجمع ما للدولة من ضرائب والتزامات مفروضة في إقطاعه. [112] ولذلك يرى بعض الفقهاء بوُجوبِ الإقطاع لأنه "أعمرُ للبلادِ وأكثر للخراج". [113]

وفي الأخير نخلص إلى القول أن الإقطاع هو منح لأرض منتجة أو موات بغرض إحيائها، وذلك مقابل مؤقت لخدمة قد قدمت أو ستقدم. و هو أنواع وأقسام تباينت حسب الآراء الفقهية التي اختلفت في تفسير عدة أحكام مرتبطة به، ما جعل النوازل تكثر في مجال الإقطاع وملكية الأرض بصفة عامة. وهو ما يبرر أهميته كنظام اقتصادي واجتماعي مثّلَ أساسًا لحياة الناس في المغرب الإسلامي في هذه الفترة من تاريخه. ولعل الرأي البارز هو أن ترجع ملكية الأرض إلى الدولة عند انتهاء الخدمة المقررة، أو بعد وفاة السلطان الذي منحها أو وفاة المنتفع بها. [114] فقد ألغى السلطان الحفصي ابن اللحياني بصورة جزئية، إقطاعات عقارية كانت ممنوحة للبدو، وكان قراره هذا جريئاً، فقد كان يمكن استرجاع هذه الاقطاعات بسهولة، فيما

تعلق بشيوخ الموحدين الذين يعيشون في البلاط. أما تلك المتعلقة بشيوخ الأعراب الرحل، ورجال الدين؛ فإن الدولة كانت تَحْذَرُ من هذه الإجراءات اتجاههم. خشية أن يتسبب ذلك في إثارة الثورات والفتن داخل الدولة. و فسّر هذا السلطان موقفه بإلغاء الإقطاعات التي منحها أسلافه للبدو فقال : "ما يَمضِي عَطَاءَ من لا يعرف قَدرَ ما أعطَى". [115]مشيرا إلى أن العطاء (الإقطاع)ينبغي فهمه بمعنى حق الانتفاع أو المنفعة وليس تمليكا أبديا، وهو ما قام به السلطان الزياني أبو حمو عندما جرد بني عامر من الأرض ومنحها لسويد كما ذكرنا سابقا. وذلك انسجاما مع رأي الفقهاء الذين كانوا يفتون بعدم تمكين أرباب الظهائر أو المنتفعين أو وارثيهم من حق التصرف في أرضهم كأنها ملك، مذكرين بأن ملك الرقبة يبقى بيد السلطان على سبيل الدوام. [116]

ولكن يبدو أن هذه الأحكام لم يكن لها تأثير يذكر في الأرض البعيدة عن سلطة القاضي. [117] فقد صارت الإقطاعات الممنوحة للدواودة، في جنوب منطقة قسنطينة ملكا لهم . [118]

وانقلب الإقطاع من وسيلة قوة إلى مطمع للقبائل القوية على حساب استقرار الدول وهيبة السلطان . وهكذا فإن نظام الإقطاع قد بلغ أوجّهُ وأصبح الأعراب الرحل مسيطرين على جزء كبير من بوادي المغرب الإسلامي. بأقطاره الثلاث. [119]

4. **أرض الوقف** : وسميت أرض الوقف في اللغة الأحباس،أو الحُبُوس من الحَبْس. [120] و الوقف هو المنع، ويقع على شيء وقفه صاحبه وقفا محرمًا لا يباع،[121] ومن جعله محتّما في حالة المسغبة إذا كانت الأرض محبسة على المساكين[122] ولا يوهب ولا يورث ولا يصرف إلا في جهات الحبس بمقتضى شروط الحابس، والمسلم لا رجوع له في حبسه ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه إذا وثّق الحبس، وأشهد عليه أمام القاضي . [123]

والوقف : شرعا هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، وهو عقد لازم يقتضي الدوام والتأبيد بمجرد صدوره عند جمهور العلماء، وأركانه أربعة: المحْبَسُ والمحْبِسُ و المحْبَسُ عليه والصيغة،[124] ويكون تسيير أراضي الوقف وأملاكه من طرف ناظر يقوم عليه ويُسأل عنه ويرفع أمره إلى القاضي،[125] وإذا ثبتت خيانته يعزل ويعاقب. [126] وإذا كان الإقطاع يرجع بالفائدة على الملكية الخاصة، فإن الوقف لعب دورا أساسيا في الحد من هيمنة الفرد، إذ يقتضي أن يتنازل المالك أو السلطان في حال الأملاك العامة عن حق الانتفاع ببعض الممتلكات العقارية أو المنقولة لفائدة بعض الفقراء أو المشاريع الخيرية أو المؤسسات التعليمية والدينية. [127] وكان من عادة ملوك المغرب الاستعارة من أموال الأوقاف إذا احتاجوا إليها. [128] وقد شملت الأحباس في بلاد المغرب الملكيات الخاصة (الأفراد)،كما شملت ملكيات الدولة (المخزن). [129]ولما انتشرت الزوايا ببلاد المغرب وتوسعت حركة التصوف بدت نتائج ذلك في علامات الزهد التي ظهرت بين الناس وكان من دلالاتها شيوع الوقف كمظهر من مظاهر الزهد والورع. [130] بحبس ملكيات خاصة لفائدة المساجد أو الزوايا والمدارس، وقد كثرت النوازل في الفترة المذكورة عن أراضي الوقف وكيفية التعامل معها من الناحية الشرعية وتضاربت آراء الفقهاء في المسائل الاجتهادية حول الموضوع، حيث سُئل ابن مرزوق الحفيد عن رجل اكترى أرضا محبسة على مسجد ومنع عنه الكراء. [131] و أجاز بعض فقهاء تلمسان اقتسام بعض الأراضي المحبوسة على المدرسة اليعقوبية بغرض المغارسة،[132] وهو عكس ما كان سائدا في عرف المرابطين الذين لم يجوّزوا الانتفاع بأموال الحبس ولو كان من مال مسجد لإصلاح مسجد آخر أو عمارته،[133] وإن كان على وجه السلف وقد أجازوا المزارعة فيها ولم يجيزوا المغارسة، لأن أجل الأولى قصير، وأجل الثانية طويل. [134] بينما أشار البرزلي إلى ما كان شائعا في عصره بمدينة تونس من استعمال مداخيل أوقاف مسجد من

المساجد لفائدة مسجد آخر هو في أشد الحاجة إليها. ولكن بعض الفقهاء المتشددين قد أنكروا مثل هذا الاستثناء إلا أن هناك إجماع على أن الوقف غير قابل للتصرف. [135] ورغم كل ذلك فقد زاد اعتماد المجتمع في بلاد المغرب على هذا النظام – الوقف – حتى أصبحت الزاوية الواحدة من الزوايا تملك مقاطعة بكاملها. [136] كما كان نظام الوقف معمولا به على نطاق واسع في الدولة الحفصية، ففي تونس خلال القرن التاسع هجري/ 15م وجد مدير أوقاف رسمي مكلف بإدارة الأوقاف العامة كبيوت الصلاة والعقارات المختلفة كأصول الأراضي والمساكن والدكاكين التي كانت تستعمل مداخيلها للقيام بالأعمال الخيرية وتعهد المساجد ومحلات الوضوء والمدارس وأضرحة الأولياء وكذلك الأسوار. [137] ورغم ذلك لم تحظ أراضي الوقف بالاحترام اللاّزم، فيبدو من خلال ما أورده صاحب رياض النفوس أنها كانت تُغتصب ويقوم الناس بالاستيلاء عليها وزراعتها لصالحهم في تونس. [138]

5. أرض الموات: [139] هي التي لم يَجرِ عليها ملك لأحد ولا يعرف لها مالك من قبل، وربما كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصارت بورا وصار حكمها للسلطان يقطعها لمن يحييها ويزرعها. ويعرف هذا النوع من الموات بعادي الأرض. [140] كما سميت في بلاد المغرب ب: المعطول و الشمرة، [141] وتسمى كذلك بالأرض المباحة. [142] وقد يعود تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمره لها أو لكون تربتها غير صالحة للزراعة. وإحياء الأرض معناه جعلها صالحة للزراعة بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة، فإن كان مواتها بسبب غمر الماء لها فإحياؤها بإقامة السدود، وإن كان بسبب قلة المياه أو عدم انتظامها فإحياؤها بإجراء المياه لها وحفر الآبار ووضع الآلات الرافعة لها.

وقد أخضع الفقهاء إحياء الأرض لعدة شروط هي:

أ- أن لا يكون مُنتَفَعٌ بها فعلا بطرق أخرى من طرق الانتفاع غير الزرع، كأن تكون قريبة من المدينة أو القرية بحيث يكون أهل القرية منتفعين بها فعلا في مرافقهم فإن هذا النوع من الأراضي لا يكون مواتا فهو يتخذ إما مربضا للحيوان أو ملاعب للخيل أو مكانا لدرس المحاصيل الزراعية ونحو ذلك. و لذلك قرّر الفقهاء بأنّه يشترط لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران حتى لا تكون مرفقا من مرافقه.[143]

وأغلب الأقوال مستندة إلى صاحب المدونة الذي قال: " تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا، إنما ذلك في الصحاري والبراري."[144] وقد اختلف فقهاء المغرب حول هذا الشرط، أي في إحياء الموات قرب العمران بين الجواز والمنع، فذكر الونشريسي نازلة لرجل أحيا أرضا قرب العبّاد بتلمسان قبيل الحصار الأول: فذكر أربع أقوال بين الجواز بغير إذن الإمام، والمنع إلا بإذنه، وضرورة إزالة الإمام له دون تعويضه، و إزالته مع تعويضه،[145] أما البرزلي فقد حسم في الأمر بمنعه إلا بإذن الإمام.[146] أما الموات النائي عن العمران فهو لمن سبق إليه. وحملت إلينا كتب النوازل الكثير من الخصومات حول هذه الأرض.[147]

ب-أن تكون هذه الأرض مطلقة عن التقييد بحق عام. كتخصيصها لمنفعة عامة مثل الحِمى، وما يماثله أو حق خاص كسبق أخر في وضع اليد عليها لإحيائها.[148]

ج-كما يشترط إذن الحاكم لواضع اليد قصد الإحياء وهو رأي أبي حنيفة،[149] و استدلوا عليه بقصد ضمان تنظيم علاقات الناس فيما يتصل بذلك. وكان الساسة والفقهاء يشجعون على خدمة الأرض الموات فقالوا: إحياء الأرض يكون واجبا على القادر عليه، وإلا تنتزع منه لتسلم إلى من يحيها.[150] فأقبل الناس على إحياء الأرض وكان الأئمة والمشايخ قدوة لهم في ذلك، فقد رُوِيَ أن الشيخ عبد الله الشبيبي ذائع الصيت قرب القيروان " كان له زرع ببلد الجفنة وكانت عُمِّرت على يديه بعد أن كانت خالية " في النصف الثاني من القرن الثامن هجري/ 14م، خلال عهد السلطان أبي العباس.[151]

ويبدو أن دول المغرب ما بعد الموحدين اعتمدت هذه السياسة فشجعت الناس على إحياء أرض الموات وفلحها. [152] لكن كثيرا ما تبقى تلك مخاطرة حقيقية تعرض صاحبها لإمكانية أن يخسر هذه الأرض في أي وقت، ما جعل أبو محمد عبد الله بن مالك الطغنري، صاحب كتاب زهر البستان يقول :"وإنما نبّهناك على هذه الأرضين، لأن بعض الناس لا يعلمون ذلك غالبا، فيتعبون ثم يقوم عليهم الإمام فيأخذ ما بأيديهم ولا يظفرون بطائل." [153] خاصة إذا كان الذين يلجأون إلى إحياء موات الأرض النائية من الفقراء أو الجاهلين بحالها.

ورغم أن البعض فرّق بين الموات و الأرض المشاعة،[154] إلا أننا لم نجد لهذا الفرق أساس من حيث تعريف الأرض المشاعة وهي التي ليست ملكا لأحد، ويمكن لمن سبق إليها أن يتولى استغلالها. وهي الفيافي والقفار والمسارح غير المعمورة أو المملوكة وتمثل أغلب أراضي المغرب الأوسط. [155]

كما استحدث بعض الباحثين أسماء أخرى لأنواع من ملكية الأرض مثل أرض الحمى: و هي ملكية عامة تحوي المراعي الواسعة في البوادي و تستغل بطريقة جماعية من طرف القبائل التي تحترف الرعي وتحميها من البدو الرحل. [156] و الأراضي المستخلصة مثل تلك التي استخلصها صالح بن منصور لنفسه في بلاد نكور، على أنها من عادي الأرض. [157]

6.خاتمة : مجمل القول أن ملكية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي تنوعت بين أرض الوقف أو الحُبُوس التي تبّرع بها مالكوها وأصبحت تملك أصولها مؤسسات عامة، عادة ما تكون دينية مثل المساجد والزوايا والمدارس القرآنية. و أراضي الموات وهي تلك التي لم يجري عليها الملك لأحد والتي قيد الفقهاء إحياءها بعدة شروط. و أرض الحمى وهي ملكيات عامة من المراعي والبوادي التي تستغل من طرف القبائل التي تمتهن الرعي بشكل جماعي. وهناك الأراضي المملوكة لأصحابها وكانت إما صغيرة أو كبيرة أو متوسطة، ومنها أراضي الإقطاع الذي أصبح

وسيلة ملوك المغرب لضمان ولاء قادة الجند أو القبائل الحليفة، وخاصة في الفترة التي تلت سقوط الموحدين لما تميزت به من صراع بين الدول التي خلفتهم على أرض المغرب الإسلامي.

7. قائمة المراجع:

1. صلاح وازن، تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت لبنان،1998، ص93.
2. برونشفيك روبار،المرجع السابق ،ج2، ص 183.
3. محمد المختار ولد السعد، الفتاوى والتاريخ دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 2000م، ص11.
4. بكاي عبد المالك، العمل الزراعي في أرياف الغرب الإسلامي خلال نهاية العصر الوسيط، المجلة التاريخية الجزائرية ، عدد 04، 2017، ص36.
5. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت :دار الكتب العلمية، سنة 1403 هـ 1984 -م، الكتاب الرابع، باب القول في الملك، ص316 ، أنظر كذلك : أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ،ط3، 1992/1412،ج4، 223.
6. الخفيف علي، المرجع السابق، ص20 .
7. بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، دار النهضة العربية ،بيروت ،د ط، ص306.
8. محمد مزين، فاس وباديتها مساهمة في تاريخ المغرب السعدي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، 1406هـ/1986م، ص422.
9. نبيل سمين وهاب، الملكية وأنواعها في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، مجلة ديالي للعلوم الانسانية، جامعة ديالى العراق، Diyala University عدد26، 2007 .ص3 برونشفيك 185/2.

10. أبو المعاطي يحي محمد عباسي، الملكيات الزراعية وأثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/856-1095م، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم ،قسم التاريخ الاسلامي والحضارة االسلامية ، القاهرة ،1421هـ/2000م ، ص 63.
11. أبو المعاطي.يحي ، نفس المرجع ، ص 64.
12. الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 2، ص58.
13. الونشريسي، المصدر السابق، ج 5، ص204.
14. الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 1، ص54.
15. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي المعروف بابن رشد الجد، (ت 520هـ/1126م)، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار ابن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى،1407هـ/1987م، بيروت لبنان، 2ج، ص1261. وذكر هذه الفتوى الونشريسي في المعيار ، ج10، ص.ص19.
16. جمعة شيخة. المرجع السابق، ص. ص 166-171.
17. يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ص 23.
18. جمعة شيخة، نفس المرجع، ص. ص 166-171.
19. أبو عبد الله محمد بن مسروق من أهل القيروان وهذه القرية يرجح أنها قرية المسروقين تسمى حاليا سيدي هاني على الطريق بين سوسة والقيروان وكان يملكها ابو عبد الله محمد بن مسروق هذا في حدود سنة 932هـ أنظر : المالكي أبي بكر بن محمد، كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفائلهم وأوصافهم، حققه بشير البكوش ، راجعه محمد العروسي المطوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان ، ط1414،2هـ/1994م، ج1، ص193.
20. الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1،ص292.
21. المحجات: هي الطرق الرئيسية
22. المجاشير : هي المراعي، أنظر : يحي أبو المعاطي، المرجع السابق، ص 67.
23. عبد المجيد مزيان، النظريات الإقتصادية عند ابن خلدون وأسسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي، دراسة فلسفية واجتماعية، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، د ط،

الرويبة الجزائر، 2001م، ص 153، أنظر كذلك: Messli Mohamed Elyes, Les Originnes de la crise agricole en Algerie, du contonnment de 1846 a la nationalisation de 1962, edetion dahlab, rue de tripolie, h-dey,alger,1995, p32.

24. بوزيان الدراجي، المرجع السابق، ص 209.

25. الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب –ت –817هـ – القاموس المحيط ،دار الفكر للطباعة والنشر ،ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ط 1420هـ /1999م ، ص 678

26. عبد الله بن محمد آل إبراهيم ،ملك الأرض بالإحياء والإقطاع ،ماجستير فقه وأصوله، تحت إشراف احمد ابوسنة جامعة الملك عبد العزيز مكة المملكة السعودية، 1395هـ/1985م، ص 130.

27. ابن خلدون عبد الرحمان، المرجع السابق،ج 2، ص432،ج3، ص83

28. إسماعيل سامعي ، معالم الحضارة العربية الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2007،ص269.

29. عبد الله بن محمد آل ابراهيم ،المرجع السابق، ص 139.

30. الماوردي ،المصدر السابق، ص248.

31. الونشريسي ،أبو العباس أحمد بن يحي ،ت 914هـ،المصدر السابق، ج9ص173.

32. ابن خلدون عبد الرحمان، المصدر السابق ،ج7، ص140. بوزيان الدراجي ،المرجع السابق، ص 211.

33. عز الدين أحمد موسى ، المرجع السابق، ص.ص142-143.

34. محمد مزين ،الأرض في العلاقات بين فاس وباديتها خلال القرنين 16و17م ،وهو مقال ضمن :تطور العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس المملكة المغربية بالرباط ،سلسلة ندوات ومناظرات رقم 10، 1988،ص 35.

35. المازوني، المصدر السابق، **ج3**، ص98.

36. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم –ت 182هـ- كتاب الخراج ،اقترح عليه تصنيفه أمير المؤمنين هارون الرشيد ،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان 1399هـ/1989م ،ص 61.

37. الونشريسي ، المصدر السابق ،ج 9،ص73.

38. الونشريسي ، نفس المصدر والصفحة

39. المازوني ،نفس المصدر ، ج**3**،ص93.
40. المازوني نفس المصدر، ج**3**،ص98.
41. المازوني نفس المصدر، ج3،ص168.
42. المقصود بالأعراب هنا القبائل العربية التي بعث بها المستنصر حاكم مصر إلى القيروان منتصف القرن الخامس هـ /الحادي عشر م أنظر:

a. Gorab,saad ,ACTES DU CONGRES D'HISTOIRE ET DE LA CIVILISATION DU MAGHREB .LE MONDE RURAL MAGHREBIN ,OPU,ALGER 1983, TOM1,p83،

43. عز الدين أحمد موسى، المرجع السابق، ص130.
44. المازوني ،المرجع السابق ، ج**3**،ص 94-95.
45. فاجاب أرض المغرب على ثلاثة أقوال : 1.عنوة (وهو رأي أبي القاسم) وإذا صح ذلك لم يجز بيع شيء منها 2.صلحا جاز بيع بعضهم عن بعض .3.مختلطة هرب بعضهم عن بعض فتركوها فمن بقي بيده شيء منها كان له وهو الصحيح. أنظر: على الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور ، المطبعة الملكية الرباط ، 1991/1411، ط2، ص07 .

46. .Allaoua, Amara, quelques aspects de la vie économique au Maghreb central d'après les consultations juridiques rendues par al-waglisi (m.786/1384) journal des sciences journal semestriel n04 juin2005 ,p28.

47. الونشريسي ، المصدرا لسابق ،ج6ص.ص133-134 .
48. الونشريسي ، نفس المصدر،ج6ص134 .
49. محمد مزين، المرجع السابق،ص 35.

50. أحمد الطاهري، امارة بني صالح في بلاد نكور، الأصول التاريخية وبواكير النمو الحضاري والعمراني بالغرب الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، د ط، المملكة المغربية، 1998، ص107 .
51. أحمد الطاهري ،المرجع السابق ،ص104.يحي ابو المعاطي ،المرجع السابق .أنظر تفصيل ذلك في : مالك بن انس إمام دار الهجرة، الموطأ، خرّج أحاديثه أحمد عيسى سليمان،دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة 1429،2008/1م ، الجزء02، ص291.
52. الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي –ت 402هـ/1011م- كتاب الاموال ،تحقيق ودراسة ومقارنة رضا محمد سالم شحاذة ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ط 1 ،1429هـ/2008م ،ص 99و100.
53. الداودي، نفس المصدر ،ص133.
54. ابن عابدين .محمد أمين الشهير بابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجودوالشيخ علي محمد معوض ،قدم له وقرظه محمد بكر إسماعيل ،كلية الدراسات جامعة الأزهر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض م ع السعودية ،1423هـ /2003م ،ج 6 ص 314.أنظر علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة :دار الفكر العربي، سنة 1416 هـ - 1996م،ص 160.
55. الطواهية، فوزي خالد. الإقطاع الحربي في بلاد الشام في العصر الأيوبي. المجلة الأردنية للتاريخ والأثار.مجلد6.العدد3. 2012.الأردن،ص01، العصيمي ، طلال سعود، الاقطاع الحربي في العصر الايوبي 564-1169/648-1250، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحضارة الإسلامية، غير منشورة، تحت إشراف محمد عبد العال أحمد، جامعة أم القرى مكة ، السعودية، السنة الجامعية1984، ص21 . الزيدي، مصعب حمادي نجم، نظام الإقطاع العسكري نشأته وتطوره من العصر السلجوقي حتى العصر المملوكي. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية. مجلد11.عدد3. 2011 الموصل العراق.ص339.
56. الماوردي،المصدر السابق، ص195.
57. أبو يوسف المصدر السابق ص 60،علي الخفيف،المرجع السابق ، ص161.
58. محمد مزين ،نفس المرج،ص 36
59. طلال سعود الفيصلي، المرجع السابق، ص 28.

60. يحي ابو المعاطي، المرجع السابق، ص33.
61. عبد الله بن محمد آل إبراهيم ،المرجع السابق، ص 143.
62. ابن عابدين . المصدر السابق، ج6،ص314.
63. الونشريسي ،المصدر السابق ،ج 6،ص102، البرزلي، المصدر السابق، ج3،ص.ص27-28.
64. علي الخفيف، المرجع السابق، ص 160.
65. برونشفيك، المرجع السابق، ج2،ص190.
66. ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزي-ت 630هـ- ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق، محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه محمد عبد المنعم البري و عبد الفتاح ابو سنة وجمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية،د ط، بيروت لبنان، المجلد الثاني،ص 74، أبو يوسف، المصدر السابق، ص 61.
67. أبو يوسف، نفس المصدر، ص63.
68. ابو يوسف، نفس المصدر، ص 62.
69. طلال سعود الفيصلي،المرجع السابق ،ص7.
70. الدباغ أبو عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأسيدي -605الى696هـ ،معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ،أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي – ت839هـ- ،تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح ،طبع في مكتبة الخانجي بالقاهرة 1968 ،نشر المكتبة العتيقة بتونس الجزء1 ،ص 67، إبراهيم القادري بوتشيش ،أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن الثالث الهجري إلى ظهور الخلافة 250-316هـ دبلوم الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي ،منشورات عكاظ الرباط،1992،ص41 .
71. جودت عبد الكريم يوسف ،المرجع السابق، ص 15.
72. ابن أبي زرع علي الفاسي، المصدر السابق، ص 39.
73. ابن خلكان ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر -608الى 681هـ-، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ،حققه إحسان عباس ،دار صادر بيروت لبنان ،1398هـ/1978م ،المجلد2،ص343، عبد الحليم عويس،المرجع السابق، ص57.
74. ياقوت الحموي ،المصدر السابق، المجلد 5ص94 ،الحميري ، المصدر السابق، ص.ص 540-541.

75. محمد بن تومرت، أعز ما يطلب، تحقيق وتقديم عمار طالبي، موفم للنشر، طبعة خاصة، الرغاية،الجزائر 2011، ص381.
76. وانس صلاح الدين، تنظيم الإقطاع في الأندلس خلال عهد الموحدين، الأبعاد السياسية والإقتصادية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ والحضارة الاسلامية، تحت إشراف الحمدي أحمد، جامعة وهران 1، السنة الجامعية 1436-1437هـ/2015-2016م، ص.ص32-33.
77. مؤلف مجهول من أهل القرن 8هـ الحلل الموشية، مصدر سابق، ص 82.
78. البرزلي، المصدر السابق، الجزء3،ص29.
79. البرزلي ،نفس المصدر،ج3،ص30.
80. محمد البلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ط1، 2007/1428، ص119.
81. أنظر: البرزلي، نفس المصدر، نفس الصفحة.
82. البرزلي ،نفس المصدر،ج3،ص53.
83. برونشفيك المرجع السابق،ج2،ص185.
84. الوزان الحسن، المصدر السابق،الجزء 2،ص249. برونشفيك، المرجع السابق ص187 .
85. برونشفيك نفس المرجع ، نفس الصفحة.
86. ابن خلدون عبد الرحمان ،المصدر السابق ج7،ص77 بوزيان الدراجي،المرجع السابق، ص 209.
87. ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص198.
88. بوزيان الدراجي ، نفس المرجع ، ص 208. أنظر: جدول أهم القبائل العربية التي أقطعت الأراضي من طرف السلاطين الزيانيين . الملحق 6، ص321.
89. ابن خلدون عبد الرحمان ،المصدر السابق ج 6،ص45 ،بوزيان الدراجي ،نفس المرجع، ص 209. حسين مؤنس،المرجع السابق، ج 2،ص141.
90. حسين مؤنس ، نفس المرجع ،ج2،ص141 .
91. الوزان ، المصدر السابق ج1، ص283، محمد مزين ،المرجع السابق ،ص 17.
92. الحسن الوزان 1 نفس المصدر ج1 ص301.
93. أنظر الوزان ،نفس المصدر ج1 ص299.

94. المازوني ، المصدر السابق، ج**3**،ص 21 ، المقصود هنا هو أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي –ت680هـ- فقد كان يغمراسن يكاتبه ويرغبه في القدوم إلى تلمسان ليستفيد الناس من علمه، أما مؤلف نظم الدرّ فهو محمد بن عبد الله بن عبد الجليل، عاصر المتوكل وهو الذي قال أنه صاحب أفضال عليه – لم يذكرها – ت 899هـ. والأول أحد أسلاف الثاني، فالتنسّي ليس اسم و إنما هو كنية للوارد الأول من تنس على تلمسان توارثتها العائلة من بعده شأن أسرة ابن مرزوق و المقرّي) أنظر: التنسي ، المصدر السابق، ص-ص 126-127،ابن مريم أبو عبد الله محمد بن محمد الشريف المليتي المديوني التلمساني،البستان في الأولياء والعلماء بتلمسان، راجعه محمد بن ابي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ / 1908م، ص249.

95. برونشفيك المرجع السابق ج2ص190.

96. برونشفيك،نفس المرجع ، نفس الصفحة، محمد مزين ،المرجع السابق ،ص 36.

97. برونشفيك، المرجع السابق، ج2ص191 .

98. انظر الدباغ،المصدر السابق ،ج 4ص107.

99. برونشفيك المرجع السابق ، نفس الصفحة.

100. الزركشي ، المصدر السابق ،ط2 ص 33و61

101. برونشفيك ، المرجع السابق 2ص192

102. التيجاني، المصدر السابق، ص217.وزنزور مدينة ساحلية كبيرة توجد شرق طرابلس على اربع فراسخ منها. أنظر: مارمول كاربخال ، المصدر السابق ، ج3، ص 127.

103. برونشفيك المرجع السابق 2ص193.

104. ابن خلدون عبد الرحمان ، المصدر السابق، ج7ص43.

105. شارل اندري جوليان ،المرجع السابق، ج2 ،ص207.

106. شارل اندري جوليان ،نفس المرجع، ج2 ص 207، أنظر: جدول أهم القبائل العربية التي أقطعت الأراضي من طرف السلاطين الزيانيين . الملحق 6، ص321.

107. برونشفيك نفس المرجع ج2 ص195.

108. أنظر الوزان ،المصدر السابق ج1،ص 332-351.

109. محمد مزين ، المرجع السابق ،ص 18.

110. محمد مزين ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

111. طلال سعود الفيصلي، المرجع السابق، ص 5 .
112. أبو علي الحسن بن رحال المعداني –ت 1140هـ- رفع الالتباس في شركة الخماس، دراسة وتحقيق رشيد قباط مراجعة عبد اللطيف الجيلاني،دار الامان للنشر والتوزيع ،الرباط ط 1 ،1433هـ/2012م ،ص 83.
113. أبو يوسف، المصدر السابق، ص61.
114. الزركشي ،المصدر السابق، ص.ص50-92.
115. الزركشي ، نفس المصدر ، نفس الصفحة.
116. الونشريسي ،المصدر السابق ، ج7ص206.
117. الونشريسي،1981،ج6، ص290.
118. برونشفيك المرجع السابق ج2ص194.
119. برونشفيك ،نفسه ج 2:،ص 192
120. محمد عماره، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م.صفحه 32
121. اختلف الفقهاء في مسألة بيع أرض الحبس فهناك من قيد هذا المنع الونشريسي 7/134-153
122. الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص332.
123. يحي ابو المعاطي ،المرجع السابق ،ص90-91.
124. الحفظاوي محمد بن عبد الرحمان ، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للعلامة المهدي الوزاني –ت 1342هـ ، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، الطبعة الاولى، 1435هـ/2014م،الرباط، المغرب، ص399.
125. الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص459.
126. الونشريسي، نفس المصدر، ج7، ص.ص145-330.
127. برونشفيك، ج2، ص195.
128. الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص185.
129. عز الدين أحمد موسى ،المرجع السابق ،ص155
130. عز الدين أحمد موسى ،نفس المرجع، نفس الصفحة .

131. المازوني ، المصدر السابق ، **ج3**، ص 96.
132. حساني مختار ،المرجع السابق، ج2،ص 16.
133. الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص265.
134. عز الدين احمد موسى ،المرجع السابق ،ص156.
135. البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص152.
136. حساني مختار، نفس المرجع ،ص 15، نور الدين غرداوي، جوانب من الحياه الاقتصادية والفكرية بالمغرب الاسلامي في القرنين 8و9هـ /14و15م من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، غير منشورة، تحت اشراف أد عبد العزيز لعرج جامعة الجزائر ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ،،السنة الجامعية 2005- 2006 ، ص100.
137. برونشفيك، المرجع السابق، ج2، ص196.
138. المالكي، رياض النفوس، المصدر السابق، ج2، ص350.
139. ورد لفظ الموات على عهد علي رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة ، و قال عمر رضي الله عنه : من أحيا أرض ميتة فهي له ، وفي نص الحديث بصحيح البخاري رقم 2210: حدثنا يحي بن بكير : حدثنا الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"، صحيح البخاري ص 823.
140. أحمد الطاهري، المرجع السابق، ص107 .
141. المازوني، المصدر السابق، **ج3**، ص.ص 94-95.
142. عبد الوهاب خضر الياس، توثيق إحياء الأرض الموات في الإسلام دراسة تحليلية ، ،مجلة أبحاث مجلد 8 عدد3، 2008 ،كلية التربية الأساسية جامعة الموصل، العراق، ص320.
143. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي ،الملكية في الإسلام ،كتاب يبحث في المال والاستخلاف والملكية في النظم الوضعية والأحكام الشرعية ، د ط، دار المعارف القاهرة ، ص 169.
144. سحنون بن سعيد التنوخي ، عن عبد الرحمان بن القاسم العتقي ، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، ابي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، –ت 179هـ–، المدونة الكبرى ، اصدار وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، ج15،ص195.
145. الونشريسي، المصدر السابق،ج 5،ص.ص116-117.

146. البرزلي، المصدر السابق،ج 3، ص28.

147. على سبيل المثال أنظر: المازوني **ج3**،المرجع السابق ،ص102-106.

148. محمد البلتاجي، المرجع السابق ، ص 101 .

149. الحصكفي، محمد بن علي بن محم بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي – ت 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي المتوفى سنة 1004هـ في فروع الفقه الحنفي، حققه وضبطه، عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 1423هـ/ 2002م، ص671.

150. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي، المرجع السابق، ص 169.

151. الكناني محمد بن صالح بن علي عيسى –ت 1292هـ ، ذيل معالم الإيمان المسمى تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان (وهو الجزء الرابع من كتاب معالم الايمان)، تحقيق محمد عبد المجيد خيالي الجزء4 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى، 1426هـ/ 2005م ج4، ص169.

152. الونشريسي، المصدر السابق، ج7،ص 42.نور الدين غرداوي ،المرجع السابق ،ص103.

153. عز الدين أحمد موسى، المرجع السابق، ص142. نقلا عن الطغنري، زهر البستان،ص15.

154. جودت عبد الكريم ،المرجع السابق ،ص 18.

155. جودت عبد الكريم ،نفس المرجع ، نفس الصفحة.

156. حساني مختار ،المرجع السابق ،ص15.

157. أحمد الطاهري ،المرجع السابق ،ص 106-107.